[354] نرده عليه، فردوا عليه ماله ومتاعه، حتى أن الرجل كان يأتي بالحبل، ويأتي الآخر بالشنة، ويأتي الآخر بالاداوة، والآخر بالشظاظ (1) حتى ردوا ماله و متاعه بأسره من عند آخره، ولم يفقد منه شيئا، ثم احتمل إلى مكة، فلما قدمها أدى إلى كل ذي مال من قريش ماله ممن كان بضع معه بشئ حتى إذا فرغ من ذلك قال لهم: يا معشر قريش هل بقي لاحد منكم عندي مال لم يأخذه ؟ قالوا: لا، فجزاك ا خيرا، لقد وجدناك وفيا كريما، قال: فإني أشهد أن لا إله إلا ا وأن محمدا رسول ا، وا ما منعني من الاسلام عنده إلا تخوفا أن تظنوا أني أردت أن آكل أموالكم وأذهب بها، فإذا سلمها ا لكم وأداها إليكم فإني أشهدكم أني قد أسلمت واتبعت دين محمد، ثم خرج سريعا حتى قدم على رسول ا المدينة. قال محمد بن إسحاق فحدثني داود بن الحصين (2)، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول ا صلى ا عليه وآله رد زينب بعد ست سنين على أبي العاص بالنكاح الاول لم يحدث شيئا (3). قال الواقدي: حدثني إسحاق بن يحيى قال سألت نافع بن جبير كيف كان الفداء ؟ قال: أرفعهم أربعة آلاف إلى ثلاثة آلاف، إلى ألفين، إلى ألف إلى (4) قوم

_____

(1) الشنة: السقاء البالى والاداوة: المطهرة التى يتوضأ بها، والشظاظ: خشبة عقفاء تدخل في عروتي الجوالق. (2) في نسخة المصنف: الحسين بالسين، وهو سهو قلمه الشريف. والحديث مروى عنه في السيرة 2: 304 وتاريخ الطبري 2. 167، وهو مترجم في التقريب: 147 بقوله: داود ابن الحصين الاموى مولاهم أبو سليمان المدنى ثقة الا في عكرمة، ورمى برای الخوارج، من السادسة مات سنة 135. (3) زاد ابن الاثير في الكامل 2. 95، وقيل: بنكاح جديد. (4) في المصدر: الا قوما لا مال لهم.

_____